

نشرة الاكتتاب في وثائق


صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة

"Egyptian Sport Fund – صندوق الرياضة المصري"

محتويات النشرة

- البند الأول: تعريفات هامة
- البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
- البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
- البند الرابع: مصادر أموال الصندوق ووثائق الاستثمار المصدرة منه
- البند الخامس: أهداف الصندوق
- البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق
- البند السابع: مخاطر الاستثمار وسبل تجنبها
- البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات
- البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
- البند العاشر: أصول وموجودات الصندوق وإمساك السجلات
- البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
- البند الثاني عشر: مراقبي حسابات الصندوق
- البند الثالث عشر: مدير الاستثمار
- البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة
- البند الخامس عشر: أمين الحفظ
- البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق
- البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق
- البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق
- البند التاسع عشر: التقييم الدوري
- البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
- البند الحادي والعشرون: أرباح الصندوق وعائد الوثيقة /توزيع الارباح
- البند الثاني والعشرون: إنهاء وتصفية الصندوق
- البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية
- البند الرابع والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

- البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
- البند السادس والعشرون: إقرار الصندوق ومدير الاستثمار
- البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات
- البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني



Signature



Alliance
LAW FIRM

البنيس للحاماة والاستشارات القانونية
٦ ش. سـ. سـ. الجزيـرة،
الزمالك، القاهـرة، ج.م.ع
ب.ض: ٤٤٧ - ٧٤٣ - ٤٤٨



ييكرتلي
وحيد عبد الغفار
وشركاه

السند الأول: تعريفات هامة

الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية.

القانون

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة

صندوق الاستثمار

وعاء استثماري مشترك متخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية بما يؤدي ثبات أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس المال الجهة المؤسسة على النحو الوارد بالمادتين (٤٢ و ١٤٧) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيادة في البورصة.

صندوق الاستثمار الخيري



Alliance
LAW FIRM

أدينس للمحاماة والاستشارات القانونية
٦ ش. س. - رأي الجزي - القاهرة، ج.م.ع.
الزمالك، الفاه - ج.م.ع.
ب.ض: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧

بيكر تلي
وحيده على الحفار
وشركاه

٤٦١٦٠

صندوق استثمار يقتصر توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهورة أو الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية ووفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب.

الصندوق/ شركة الصندوق:

صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري-Egyptian Sport Fund" والمؤسسة وفقاً لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، المقيدة بالسجل التجاري تحت رقم: ٧٥٩١٢ ومرخصة من الهيئة بموجب قرار رقم ١٢٢٨ لسنة ٢٠١٧، والمؤسسة بشكل رئيسي من بنك مصر بنسبة بنسبة ٩٩.٩٦٪.

النظام الأساسي

النظام الأساسي للصندوق المعتمد من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩ والمصدق عليه من مكتب توثيق الخليفة بمحضر تصديق رقم ٥٦٧٩ (ج) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

نشرة الاكتتاب

هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من قبل الهيئة.

وثيقة الاستثمار

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق، والتي يتم توجيهها للأغراض المحددة بالبند الخامس من هذه النشرة ووفقاً للضوابط المشار إليها بالبند الحادي والعشرون.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:





Alliance
LAW FIRM

أديس للمحاماة والاستشارات القانونية
٦ ش. س. - الجيزة - القاهرة، جمهورية مصر
ب.ض: ٨٤٨ - ٧٤٢ - ٤٤٧



يكر تلي
وحيد عبد الحفيظ
وشركاه



٤٦١٦٠

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاككتاب فى الوثائق خلال فترة الاككتاب الأولى (المككتب) أو شراء الوثائق فما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

الاككتاب العام

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى العامة ويظل باب الاككتاب مفتوحًا بحد أقصى شهرين من تاريخ تلقى الاككتاب كما يجوز غلق باب الاككتاب بعد عشرة أيام كحد أدنى بعد فتح باب الاككتاب.

الأطراف ذوي العلاقة

كافة الأطراف المرتبطة بالصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، البنوك والجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه، بالإضافة إلى أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافي أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصيا واحدا كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاككتاب طبقا للشروط المحددة بالبند (١٨) بنشرة الاككتاب.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاككتاب فيها أو المشتراة طبقا للشروط المحددة بالبند (١٨) بنشرة الاككتاب.



بنشرة الاككتاب.

يوم الاسترداد:

هو إقفال اليوم الذي تحتسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة وهو نهاية يوم الأحد كل أسبوعين (وفي حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب في نهاية يوم العمل التالي).

مدير الاستثمار

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ واللائحة التنفيذية وهي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق ومرخص لها بترخيص مزاولة من الهيئة تحت رقم ٣١٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦. ومقرها الرئيسي ٢٠٠٥ ج كورنيش النيل - أبراج النيل سيتي - البرج الشمالي - الدور ٣ - بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.



Alliance
LAW FIRM

الدينس للمحاماة والاستشارات القانونية
٦ ش. س. - راي الجزيرة،
الزمالك، القاهرة، ج.م.ع.
ب.ض: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧



بيكر تيلي
وحيد عبد الحفار
وشركاه



٤٦١٦٠

مدير المحفظة

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة

الشركة المصرية لخدمات الإدارة وهي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتحت ل ترخيص من الهيئة رقم ٥١٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ وتتولي احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ومقرها في القرية الذكية - مبنى كونكورديا - B2111 ٦ أكتوبر - الجيزة.

أمين الحفظ

بنك مصر ش.م.م، ومركزه الرئيسي ١٥١ شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة، سجل تجاري رقم ٢ القاهرة والمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (٣٨) من القانون ١٩٩٢/٩٥ والمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية.

العضو المستقل بمجلس إدارة الصندوق:

أى شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأى من مقدمى الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتحتصر علاقته بالصندوق فى عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أو أى من أعضاء مجلس إدارته.

تاريخ الاكتتاب


التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق لأول مرة بعد التأسيس.

يوم العمل

كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية والأيام التي لا تقبل فيها البورصة والبنوك معاً أعمالها على وجه الاعتياد.

المصاريف الإدارية

هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب المطالبات فعلية مثل مصاريف الدعاية والإعلان وغيرها على النحو المشار إليه ببند الأعباء المالية



Alliance
LAW FIRM

ألبنس للمحاماة والاستشارات القانونية
٦ من شارع الجزيرة،
الزمالك، القاهرة، ج.م.ع.
ب.ض: ٤٤٧ - ٧٤٣ - ٨٤٨



بيكر تلي
وحيد عبد الغفار
وشركاه



٤٦١٦٠

٥

رأس مال شركة الصندوق:

هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من مؤسسي شركة الصندوق في وثائق الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه مصري أو ٢٪ من قيمة الوثائق المصدرة عن الصندوق أيهما أكثر والمشار إليه بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. تم تأسيس الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وذلك بغرض دعم الرياضة المصرية وتنمية وخدمة المجتمع.
٢. قامت الجمعية العامة للصندوق بتشكيل مجلس الإدارة للأشرف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
٣. قام مجلس إدارة الصندوق بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار وأمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني ويكون مسؤول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
٤. هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.
٥. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار الخيرية في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٦. تقديم إقرار من المشتري بالاطلاع على كافة بنود نشرة الاكتتاب وأنه علم بأنه صندوق استثمار خيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه للأغراض الاجتماعية والخيرية المحددة بنشرة الاكتتاب، وأن أصول الصندوق عند انقضائه أو تصفيته تؤول للجهات الداعمة للرياضات المختلفة بجمهورية مصر العربية وفقاً لأهداف الصندوق المحددة بنشرة الاكتتاب.
٧. يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لنشرة الاكتتاب على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (السادس عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

في حالة نشوب أي خلاف أو نزاع فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق مثل مدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق بخصوص أمر يتعلق بأحكام نشرة الاكتتاب أو النظام الأساسي، تفسيرها، تنفيذها أو بطلانها، يتم الفصل في هذا الخلاف أو النزاع أولاً بالطرق الودية والمفاوضات بين الأطراف المتنازعة -ضمن الأطراف سالفة الذكر- في خلال ٣٠ يوم من إرسال إخطار كتابي من الطرف المتضرر إلى الطرف الآخر، في حالة الفشل في الفصل من خلال الطرق الودية في الفترة

من خلال الطرق الودية في الفترة

ARAS AM MESSER - MESSAMERON قانونيون
مستشاري حشيش وشركاه

بيكر تيلي
وجيد عبد الغفار
وشركاه

Alliance
LAW FIRM

أليس للمحاماة والإستشارات القانونية
٦ ش. س. راي الجزيرة،
الزمالك، القاهرة، ج.م.ع
ب.ض: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧



٤٦١٦٠



سאלفة الذكر، يتم حينذاك الفصل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، على أن يكون القانون واجب التطبيق هو القانون المصري، مكان التحكيم مصر، وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

١٠. الاككتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود نشرة الاككتاب، بما فيها وسيلة فض المنازعات عن طريق التحكيم، وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق

صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري - Egyptian Sport Fund".

الشكل القانوني للصندوق

تأسس الصندوق في شكل شركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، والتأشير بالسجل التجاري رقم ٧٥٩١٢ بتاريخ 03-10-2017، والترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم (٧٥١) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧

نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) من هذه النشرة.

فئة الصندوق

صندوق خيري للاستثمار في أوراق مالية طبقاً للنسب المحددة بالبند (٦) من هذه النشرة

مقر الصندوق

٤ شارع حديقة الزهرية الجزيرة - امام مستشفى الانجلو امريكان.

تاريخ مزاوله النشاط

تبدأ الشركة بممارسة نشاطها الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاككتاب في وثائق الصندوق وحتى انتهاء مدة الصندوق كما هو مبين أدناه.

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تتقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر.

مدة الصندوق

١٦ سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري تبدأ من ٢٠١٧/١٠/١٨ إلى ٢٠٣٣/١٠/١٨، ولا يجوز مد أجل الصندوق دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وأهمها الحصول على موافقة الهيئة بناءً على



يكون لمؤسسي الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من رأسمال الصندوق أو الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن فيما يخص صناديق الاستثمار العقاري، ووفقاً للمضوابط التالية:

- 1- لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقه بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض، أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الأسهم المقابلة للوثائق محل التصرف بالنظام الأساسي للصندوق وبجهة الإيداع والقيود المركزي في حالة صناديق الاستثمار المغلقة .
- 2- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها بما يتناسب وطبيعة الصندوق الخيري فيما يخص المعاملة الخاصة بتوزيع الأرباح.
- 3- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية


حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق وتؤول الأرباح وصافي ناتج الصندوق للجهات الداعمة للرياضات المختلفة بجمهورية مصر العربية والمنصوص عليها بهذه النشرة والنظام الأساسي كل فيما يخصه وفقاً لأهداف الصندوق المذكورة بالبند الخامس من تلك النشرة.

البند الخامس: أهداف الصندوق

توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه للإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية التالية على ان يتم ذلك من خلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهورة أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لهل ذات الصلة بالأنشطة الخيرية، وذلك على النحو التالي شريطة ان تهدف الى تنمية وخدمة المجتمع طبقاً لما تنص عليه احكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨:

١. دعم وتمويل الرياضات بكافة أنواعها وأشكالها وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الصندوق .
٢. دعم وتمويل إقامة البطولات الرياضية محلية، أو إقليمية أو عالمية أو دورات أولمبية في مصر .
٣. دعم وتمويل إنشاء مراكز التدريب والتأهيل الرياضي للرياضيين والمدربين المصريين .
٤. دعم الرياضيين بكافة السبل المادية والمعنوية لأغراض رفع كفاءة مستواهم الرياضي .
٥. دعم ورعاية حملات التوعية لترويج الرياضة المصرية في مصر والعالم .



أر اس ام مصر - محاسبون قانونيون
محمدي حشيش وشركاه
الزمالك، القاهرة، ج.م.ع.
ب.ص: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧

٦. دعم وتمويل مراكز الشباب، النوادي الرياضية، والاتحادات الرياضية، وكافة أنواع المنشآت الرياضية لرفع كفاءتها وتحقيق أغراضها وذلك في ضوء ما يحدده مجلس إدارة الصندوق.

٧. أي أغراض أو أنشطة أخرى تهدف لدعم الرياضة المصرية في ضوء ما يحدده مجلس إدارة الصندوق والتي من بينها الصرف على المشروعات القومية الرياضية وصرف مكافئات تميز للرياضيين طبقاً للوائح المعتمدة من وزارة الشباب والرياضة.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

- الاستثمار في ودائع مصرفية وشهادات إيداع وشهادات استثمار واذون خزانة قصيرة الأجل ومبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري بحد أدنى ٥% من جملة أموال الصندوق.
- يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية حتى ٩٥% من جملة أموال الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن ٧٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء على ٥٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا تزيد نسبة الأموال المستثمرة في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن ٢٠% من حجم الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو/ وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن ٤٠% من أموال الصندوق مع الالتزام أن يكون تركيز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يجاوز ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإيداع البنكية عن ٥٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي بالسماح للشخصيات الاعتبارية بالاستثمار في شهادات الإيداع البنكية.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار الصناديق الأخرى (المفتوحة أو المقيدة بالبورصة) عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنه المصري.



بيكر تلي
وصيد عبد الحادي
وشركاه
مستشارين
١٦

Alliance
LAW FIRM

أليس للمحاماة والاستشارات القانونية
التي س. راى الجزيرة،
الزمانك، القاهرة، ج.م.ع.
ب.ض: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧

RSM
ار اس ام مصر - محاسبون قانونيون
مستشاري حشيش وشركاه

- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض اوراق ماليه بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لاحكام لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يتجاوز نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق.

البند السابع: مخاطر الاستثمار وسبل تجنبها

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها العوامل التي تؤدي إلى اختلاف العائد من الاستثمار عن العائد المتوقع ويمكن تصنيفها كالآتي:

١. مخاطر منتظمة/ مخاطر السوق:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف السياسية والاقتصادية العامة مثل الكساد. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية للنشطة لأداء الأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق وتنويع الاستثمارات بين الأدوات المختلفة وبذل عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر.

٢. مخاطر غير منتظمة:

مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، تشمل المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات تلك القطاع. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع مكونات محفظة استثمار الصندوق والاستثمار في شركات وقطاعات مختلفة وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

Handwritten signature



٣. المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق. وسوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لسعر الفائدة ومدى تأثيره في حالة ارتفاع سعر الفائدة وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المقبولة، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.



٤. مخاطر الائتمان (عدم السداد):



بيك تليبي
وصيلا عبد الحفار
وشركاه

Alliance LAW FIRM
RSM
ن.ع. ١٤٢٤
أ.ر. اس. ام. مصر - محاسبون قانونيون
محمدي خميس و شركاه
البنس للمحاماة والاستشارات القانونية
ش.س. ٦٦ - شارع الجزيرة - القاهرة - ج.م.ع
الزمالك، القاهرة - ج.م.ع
ب.ض: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧

على القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الاستثمار في القطاع الواحد عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق كما لا تزيد نسبة استثماره في الأوراق المالية الصادرة من مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

١٠. مخاطر المعلومات:

المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو أقدر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

١١. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري للصندوق.

١٢. مخاطر التقييم:


حيث إن الاستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسببولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث إن مدير الاستثمار سوف يركز استثماراته قدر المستطاع في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي والتي لا تسرى عليها مخاطر التقييم فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

١٣. مخاطر التوقيت:

تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

١٤. مخاطر التغيرات السياسية:

تتعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتتجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد تؤدي تلك التغيرات وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت ولكن مدير الاستثمار علي دراية واسعة من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية، تمكنه من توقع التغيرات السياسية المستقبلية قدر المستطاع والتأقلم معها بشكل يضمن تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.



المكتب المحاماة والاستشارات القانونية
٦ ش. س. - الرياض - الجيزة - القاهرة، ج.م.ع.
الزماملك، القاهرة، ج.م.ع.
ب.ض: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧



١٥. مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية وكذلك القطاع المصرفي، مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥، وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ. صافي قيمة أصول الصندوق.
- ب. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ج. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرتها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأدوات الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة

- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار

مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه

الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:



بيكر جيني
وحيد عبد الغفار
وشركاه

Alliancersm
LAW FIRM

أديتس للمحاماة والاستشارات القانونية
7 ش. سس راى الجزيرة،
الزمالك، القاهرة، ج.م.ع.
ب.ص: ٤٤٧ - ٧٤٣ - ٨٤٨



أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدة مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبها حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيّة طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن أو الموقع الإلكتروني www.banquemisr.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة له وتقرير مراقبي الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة له وتقرير مراقبي الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1991/95
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصندوق الرياضة المصري لدعم الرياضة (للمصريين والأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين او معنويون طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة

و يجب ان يكون المستثمر (مكتتب) على علم بأن الصندوق الخيري يوجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته حتى انقضائه للأفراق على الأغراض الاجتماعية او الخيرية المحددة بالبند الخامس من هذه النشرة وأن أصول الصندوق عند انقضائه او تصفيته تقوّل الى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب المشار اليها بالبند الخاص بتصفية الصندوق



البند العاشر: أصول وموجودات الصندوق وإمساك السجلات

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.

في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزامات ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

أصول الصندوق

يوجد أصول ثابتة عملية لدي الصندوق بالإضافة إلى المبلغ المجنب وهو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من قبل المؤسسين في الصندوق وفقاً للمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية والبالغ ٥ مليون جنيه مصري أو ٢٪ من حجم الوثائق المصدرة أيهما أكثر.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

تحدد وفقاً للالتزامات مقدمي الخدمات. تلتزم شركة خدمات الإدارة بإمساك الدفاتر والحسابات الخاصة بالاستثمارات والأصول والالتزامات والاحتفاظ بالحسابات الخاصة بالإصدارات والاستردادات، وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية، وكذا سجل حملة الوثائق وتسجيل بيانات حملة الوثائق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاتها أو المطالبة بقسمة أموالها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية

تعالج طبقاً للبند الثاني والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.



البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

التعريف بالصندوق

تأسس الصندوق باسم شركة صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة صندوق الرياضة المصري - Egyptian Sport Fund - شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمقيدة بسجل الهيئة تحت رقم (٧٥١) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ ويسجل تجاري جنوب القاهرة تحت رقم ٧٥٩١٢، ويبلغ رأس مال الصندوق المصدر ٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جم (خمسة ملايين جنيه مصري).



بيكر تليبي
وحيد عبد الغفار
وشركاه

Alliance
LAW FIRM

الدينس للمحاماة والاستشارات القانونية
شارع...
الزمالك، القاهرة، جمهورية مصر
ب.ض: ٤٤٧ - ٧٤٣ - ٤٤٨

RSM



سجعة المساهمة



يتكون رأس مال الصندوق من عدد ٥٠,٠٠٠ سهم عادي اسمي قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) وقد اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال المصدر للصندوق على النحو التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
بنك مصر ش.م.م.	٤٩.٩٨٠	٤.٩٩٨.٠٠٠	جم	%٩٩.٩٦
شركة مصر أبو ظبي للاستثمارات العقارية ش.م.م.	١٠	١٠٠٠	جم	%٠.٠٢
صندوق التأمين والمعاشات الخاصة بالعاملين ببنك مصر	١٠	١٠٠٠	جم	%٠.٠٢

أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق

معالي الوزير الدكتور/ أشرف صبحي محمد حسين عامر وزير الشباب والرياضة - رئيس مجلس إدارة - مستقل
الأستاذ/ محمد محمود أحمد الأترابي - نائب رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك مصر ش.م.م.
الأستاذ دكتور/ سامح يوسف الترجمان - عضو مجلس الإدارة - مستقل
الأستاذ الدكتور/ عماد مصطفى حمزة اللبناني - عضو مجلس إدارة منتدب للشئون الرياضية.
الأستاذة الدكتورة/ سوزان فؤاد حمدي - عضو مجلس إدارة منتدب للشئون الاستثمارية - ممثلاً عن بنك مصر ش.م.م.
الأستاذ/ عمرو يوسف حسن الجنيني - عضو مجلس إدارة مستقل.
الأستاذ/ خالد بهاء الدين رأفت - عضو مجلس إدارة مستقل.
الأستاذ/ إسماعيل عدلي عبد الحميد الشافعي - عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ ماجد شوقي سوريال بولس - عضو مجلس إدارة



يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة في البند التالي.

٤٦١٦٠



اختصاصات مجلس الإدارة بصفته المسئول عن الإشراف على الصندوق

- يتولى مجلس الإدارة الإشراف على نشاط الصندوق، في ضوء المادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذية، ويختص بما يأتي:
- التعاقد مع مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
 - التعاقد مع شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
 - التعاقد مع أمين الحفظ.



٤. الموافقة على نشر المعلومات في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. اقتراح التعديلات المطلوبة على نشر المعلومات والعرض على جماعة حملة الوثائق للحصول على موافقتها في الأحوال التي تتطلب ذلك، وإتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة، بمرعاة طبيعة الصندوق الخيرية.
٦. الموافقة على عقد تسويق الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٧. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٨. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٩. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
١٠. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائده وما تم توزيعه من أرباح أو عوائد على أغراض الصندوق الخيرية وأسماء وعناوين الجهات التي تم توزيع الأرباح والعوائد عليها وقيمة ما تم توزيع عليها.
١١. متابعة التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١٢. الموافقة على القوائم المالية لشركة لصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٣. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
١٤. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٥. إعداد تقرير سنوي يتم عرضه على الجمعية العامة للصندوق ولجماعة حملة الوثائق والهيئة ويتضمن حجم أصول الصندوق والأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراتها وتكاليف إدارة أصولها بما فيها أتعاب مقدمي الخدمات والجهات الإدارية بشكل تفصيلي، وما تم توزيعه من أرباح وعوائد على الأعمال الخيرية والاجتماعية المحددة بنشرة المعلومات وللجهات المحددة بها وفي مواعيدها وأسماء وعناوين الجهات التي تم توزيع الأرباح والعوائد عليها وقيمة ما تم توزيع عليها.
١٦. متابعة التزام الشركة بتوزيع الأرباح والعوائد الناتجة على الأعمال الخيرية والاجتماعية المحددة بنشرة الاكتتاب والجهات المحددة بها وفي مواعيدها.
١٧. اعتماد أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة بشكل مسبق، على أن يتم موافقة الهيئة بما يفيد ذلك.

١٨. وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحرص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة



(Handwritten signature)

الجمعية العامة للصندوق:



بيتر تلمي
ووليده عبد الغفار
وشركاه

Alliance
LAW FIRM

ألبنس للمحاماة والاستشارات القانونية
٦ ش. س. س. - راي الجيزة - القاهرة، ج. م. ع.
الزمالك، القاهرة، ج. م. ع.
ب.ض: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧



- تتكون الجمعية العامة لمساهمي الصندوق من كل مالكي الأسهم.
- وتختص الجمعية العامة للصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق وعزلهم، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

البند الثاني عشر : مراقبي حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

١. السيد الأستاذ/ طارق مجدي أحمد عبد الرؤوف حشيش - سجل الهيئة رقم (١١٨)،

سجل المحاسبين والمراجعين رقم (٩٤٧٣).

العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل - وسط البلد - القاهرة.

التليفون: ٢٣٩٢١٧١٤


٢. السيد الأستاذ/ وحيد الدين عبد الغفار - سجل الهيئة رقم (٦)،

مكتب: بيكر تيلي - وحيد عبد الغفار

سجل المحاسبين والمراجعين رقم (٢٣٤٣).

العنوان: زهراء المعادي - س ٦١ - قطعة ١١ - الشطر العاشر امام كارفور المعادي - القاهرة.

التليفون: 23101031



التزامات مراقبي الحسابات

- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصداها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية وفقاً بما تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به اوجه الخلاف بينهما ان وجد ويلتزم كل مراقب على حدى بان يعد تقريراً سنوياً (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.


يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تحقيقات هامة أو مؤثرة



بيكر تيلي
وحيد عبد الغفار
وشركاه

Alliance
LAW FIRM

الدينس للمحاماة والإستشارات القانونية
٦ ش. س - راي الجزيرة،
الزمالك، القاهرة، ج.م.ع.
ب.ض: ٤٤٧ - ٧٤٣ - ٨٤٨



على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير
- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية واعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها إسم مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي: مقر الشركة: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٣٣، ٢٠٠٥ ج -رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦

رقم وتاريخ التأسيس بالسجل التجاري:

رقم ٦٣٠٧٠ بتاريخ ٦-٩-٢٠١٢.

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

97.50%

شركة بلتون المالية القابضة ش.م.م

1.25%

شركة بلتون لتداول الأوراق المالية ش.م.م

1.25%

شركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب ش.م.م

يتشكل مجلس ادارة الشركة من كل من:

السيد/ ابراهيم محمد محمد حسنين كرم

السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق محمود

السيد/ أحمد علي أحمد عبد الرحمن

السيد/ مينا إبراهيم عازر بانوب



رئيساً مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً بلتون المالية القابضة

العضو المنتدب تنفيذي ممثلاً بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب ش.م.م

عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً بلتون المالية القابضة

عضو مجلس الادارة غير تنفيذي مستقل



بيك تلي
وحيد عبد الخفار
وشركاه

Alliance
LAW FIRM

البنس للمحاماة والاستشارات القانونية
٦ ش. س. س. الجزي
الزمالك، القاهرة، ج.م.ع
ب.ض: ٤٤٧ - ٧٤٣ - ٨٤٨



خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

الخبرات السابقة لمدير المحفظة:**شريف شاكر:**

شريف شاكر رئيس قطاع الدخل الثابت

انضم الأستاذ/ شريف شاكر إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في مايو ٢٠٢٠. قبل الانضمام لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ولأكثر من ١١ عاماً، كان الأستاذ/ شريف شاكر يشغل عدة مناصب في شركة سي أي اسس مانجمنت آخرهم منصب مدير الاستثمار الرئيسي وكان مسؤولاً عن إدارة جميع المحافظ والصناديق النقدية وذات العائد الثابت والتي تعدى حجم أصولها تسعة مليارات جنيه مصري. ومن الجدير بالذكر أن جميع الصناديق تحت إدارته تفوقت على جميع الصناديق المقارنة وتصدرت الترتيب العام في مصر لعدة سنوات وعلى مدى آفاق زمنية متنوعة. الأستاذ/ شريف شاكر هو مدير استثمار محافظ معتمد وحاصل على درجتي بكالوريوس في العلوم الإدارة وإدارة الأعمال الدولية من أكاديمية السادات وجامعة نيو برونزويك - فريدريكتون بكندا.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة

- صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال).
- صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلى الثانى ذو العائد الدوري "توازن".
- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (يومي).
- صندوق استثمار مصرف ابو ظبي الاسلامى - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية.
- صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدى اليوم).
- صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات (EGX30 Index ETF)
- صندوق استثمار ميدبنك الأول ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
- صندوق استثمار ميدبنك الثاني النقدي ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري.
- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر (ABC-BANK) النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي



بيكيتي
وليد عبد الغفار
شركاه

Alliance
LAW FIRM

ألاينس للحاماة والاستشارات القانونية
٦ ش. س. الجزي
الزمالك، القاهرة، ج. م.
ب. ف: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧

٤٦١٦٠
RSM
أراس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجمعات حسابات وشركات

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

السيدة / محمد صالح سعد سيد

العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٣٣، ٢٠٠٥ ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٠٢٢٤٦١٦٨٧٣

التزامات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار العامة

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
٦. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٨. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٩. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

قطاع الأوراق المالية
مصر



بيكيتلي
وشاركاه
وحيد عبد الغفار

Alliance
LAW FIRM

أليس للمحاماة والاستشارات القانونية
ش.س. رأى الجزر
الزمالك، القاهرة، ج.م.ع
ب.ص: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧

RSM
أ.إ.إ.م مصر - محاسبون قانونيون
مهندسين محاسبين وشركائهم

١٠. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
١١. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
١٢. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
١٣. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

١٤. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

١٥. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة

١٦. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

١٧. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

١٨. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقا لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال


١٩. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف

الائتماني المقبول من الهيئة وهو (BBB-) لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

٢٠. تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بهذه النشرة بالبند (٨).

٢١. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لاحكام القانون.

٢٢. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار اليها بالبند (٢٠) من هذه النشرة.



ثانياً المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

- يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق الفابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب بحسب الأحوال.
- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.



بيانات
وطيد عبد الغفار
وشركاه

Alliance
LAW FIRM

RSM
أ.ر.إ.م. مصر
مستشاري محاسبين قانونيين
مستشاري محاسبين وشركاه

الدينس للمحاماة والاستشارات القانونية
٦ ش. س. س. الجيزة
الزمالك، القاهرة، ج. ٤٠٤
ب.ض: ٤٤٧ - ٧٤٣ - ٨٤٨

٤٦٦٦٠

- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الاستثمار :-

- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق

درءاً للشك فإن سلطة مدير الاستثمار في تحويل أرباح الصندوق إلى الجهات الخيرية المستحقة وفقاً لقرار الجمعية العامة العادية المعتمد من الهيئة والخاص بتوزيع الأرباح مشروط بتوقيع (١) عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المعين وفقاً لإجتماع مجلس إدارة الصندوق وفي حالة عدم قيام هذا العضو بالتوقيع لأي سبب، يقوم المجلس بتعيين بديلا له، و (٢) المدير المالي الداخلي للصندوق، بعد مراجعتهم لتعليمات التحويل.

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في القرية الذكية - مبنى كونكورديا B2111 - مدينة 6 أكتوبر-الجيزة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.



Alliance
LAW FIRM

البنيس للمحاماة والاستشارات القانونية
٦ ش.س. - رأي الجزر -
الزمالك، القاهرة - ج.م.ع
ب.ض: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧

%٨٠.٢٧

%٤.٣٩

%٥.٤٧

%٢.٢٠

%٥.٤٧

بتمثل هيكل مساهمها في كل من:

شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية

شركة المجموعة المالية-هيرميس القابضة

الاستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى

الاستاذ / شريف حسنى محمد حسنى

الاستاذ / طارق محمد مجيب محرم

٤٦٦٦



(Handwritten signature)

٢٤

بيكر تليبي
وحييد فيد الخفار
وشركاه



٪١.١٠

الاستاذ / هانى بهجت هاشم نوفل

٪١.١٠

الاستاذ / مراد قدرى احمد شوقى

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

١. السيد/ محمد جمال محرم
 ٢. السيد/ طارق محمد محمد الشرقاوى
 ٣. السيد/ كريم كامل محسن رجب
 ٤. السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد
 ٥. السيد/ محمد مصطفى كمال محمد جاد
 ٦. السيد/ عمرو محمد محى الدين عبد العزيز
 ٧. السيد / عمر ناظم محمد زين الدين
 ٨. السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع
- رئيس مجلس الادارة غير تنفيذى
- نائب رئيس مجلس الإدارة
- العضو المنتدب
- عضو مجلس الادارة
- عضو مجلس الادارة
- عضو مجلس الادارة
- عضو مجلس الادارة
- عضو مجلس الادارة

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

ويقر كلا من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٩.

التزامات شركة خدمات الإدارة تتمثل فيما يلي:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٤- الاشراف على تحصيل توزيعات ارباح الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- ٥- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب. تاريخ القيد في السجل الالى.

ج. بعدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د. بيان عمليات الاكتتاب الخاصة بوثائق الاستثمار.




ج. وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها الأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية من التزام مدير الاستثمار بحفظ الأوراق المالية التي تستثمر الصندوق أموالها فيها لدي إحدى شركات أمناء الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط من الهيئة، على ألا يكون أمين الحفظ مالكاً أو مساهماً في الشركة المالكة للصندوق أو مدير الاستثمار. وقد تعاقد الصندوق مع بنك مصر ش.م.م كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٢.

التزامات أمين الحفظ

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية أسبوعياً.
- إرسال التقارير اليومية الخاصة بالصندوق لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.



تاريخ التعاقد:

وتسري شروط التعاقد من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية:

ويقر أمين الحفظ والصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوفر فيه الضوابط المشار إليها في المادة (١٦٥) المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية.

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقييد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم في رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة وفقاً لأحكام المادة ١٤٢.



ألبنس للحاماة والاستشارات القانونية
أ.ش. س. راي الجزيرة،
الزمالك، القاهرة، ج.م.ع.
ب.ض: ٤٤٧ - ٧٤٣ - ٨٤٨

أر اس ام مصر - محاسبون قانونيون
مصريون محاسبين وشركاء

٤٦١٦٠

- ١- تعديل السياسة الإستثمارية للشركة بمراعاة طبيعة الصندوق الخيرية.
 - ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 - ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة أخرى في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الشركة في المجالات الخيرية أو الاجتماعية والجهات المستفيدة منها بمراعاة طبيعة الصندوق.
 - ٧- الموافقة على تصفية او مد أجل الشركة قبل إنتهاء مدتها.
 - ٨- الموافقة لمجلس إدارة الشركة بزيادة الأموال المستثمرة عن طريق إصدار وثائق جديدة.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

نوع الاكتتاب ومدته

يكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بموجب اكتتاب عام
يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ **١٩ ديسمبر ٢٠١٩** ولمدة شهرين تنتهي في **١٧ فبراير ٢٠٢٠**.
ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة
إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين
ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة
مد تلك الفترة لمدة او مدد أخرى.

الجهة متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد


يتم تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد من بنك مصر ش.م.م. وجميع فروعها المتاحة في أنحاء جمهورية مصر العربية.

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جم (مائة جنيه مصري)، وتسدد قيمة الوثيقة بالكامل عند الاكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا بنفس عملة الصندوق (الجنيه المصري) فور التقدم للاكتتاب



طرف بنك مصر.



عند الاكتتاب في الصندوق



بيتر تلي
وحيث عبد الحجاز
وتشركاهم

Alliance
LAW FIRM

أليانس للمحاماة والاستشارات القانونية
١ ش. س. - راي الخريزة - القاهرة، ج.م.ع
ب.ض: ٤٤٧ - ٧٤٣ - ٨٤٨



يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

١. اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
٢. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
٣. اسم البنك الذي تلقي قيمة الاكتتاب.
٤. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
٥. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
٦. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
٧. إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق وعلى علم بأن الصندوق الخيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته حتى انقضائه للانفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالنشرة وأن أصول الصندوق عند انقضائه أو تصفيته تؤول إلى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب.
٨. مدى رغبة المكتتب / المشتري في التنازل عن حق الاسترداد.

تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس إدارة الصندوق خلال ثلاثة أيام أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار.
- وفي حالة إنقضاء شهرين ولم يتمكن الصندوق من تغطية الحد الأدنى المطلوب، يحق للصندوق أن تطلب من الهيئة منحها تمديد مهلة إضافية.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب في إجمالي قيمة الإصدار عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين ومراعاة النسبة بين رأس مال الصندوق والأموال المستثمرة فيه بحيث ألا تزيد عن ٥٠ مثل رأس مال الصندوق ويتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به لكل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

ويلتزم الصندوق بالإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين في وثائق الصندوق، وموافاة الهيئة بموقف تغطية

الوثائق في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.



Alliance
LAW FIRM

البنيس المحاماة والاستشارات القانونية
٦ ش. س. - رأي الجزيرة -
الزمالك، القاهرة. ج.م.ع.
ب.ض: ٤٤٧ - ٧٤٣ - ٨٤٨



٤٦١٦٠


البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق

شراء الوثائق كل أسبوعين:

- يوم الشراء الفعلي هو يوم الاحد كل أسبوعين (في حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب في نهاية يوم العمل التالي).
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال ساعات العمل الرسمية وحتى يوم الاحد كل اسبوعين لدى بنك مصر ومرفق به المبلغ المراد استثماره في الصندوق وعدد الوثائق المطلوب شراءها.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها اعتبارا من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي على أساس قيمة الوثيقة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم الشراء الفعلي على ان يتم رد فروق التسوية لحساب العميل وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية ووضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.


استرداد الوثائق كل أسبوعين:

- يكون اول موعد لتلقى طلبات الاسترداد بعد فترة تقدر بمدة ثلاث أعوام تبدأ من اليوم الأول لعمل الصندوق بعد علق باب الاكتتاب، على ان يتم الإعلان عنه في حينه، ويتم ذلك وفقا للضوابط التالية:
- يوم الاسترداد الفعلي الذي تحسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة وهو سعر اقفال نهاية يوم الاحد كل اسبوعين (في حالة ان يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب في نهاية يوم العمل التالي)
 - يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانونا استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمي من كل أسبوع وحتى يوم الاحد كل اسبوعين لدى بنك مصر
 - يتم تنفيذ قيمة طلبات الاسترداد المجمعة خلال الأسبوعين في حدود طلبات الشراء المجمعة خلال الأسبوعين، وإذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد قيمة طلبات الشراء المشار إليها يتم تطبيق نظام التخصيص بنسبة الوثائق المطلوب استردادها إلى إجمالي طلبات الاسترداد مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار حملة الوثائق
 - يتم الاسترداد طبقا لقيمة الوثائق المعلنة في اقفال اليوم المحدد للاسترداد أو القيمة الشرائية أيهما اقل - حسب أولوية الترتيب الزمني لشراء الوثائق لكل عميل - (أى أنه يتم تنفيذ الاسترداد من الوثائق التي تم شراؤها أولا ثم التي تليها وهكذا) على أن يرسل الفرق إلى حساب الصندوق لاعادة استثماره ضمن العوائد المقرر توزيعها للجهات المحددة بالنشرة
 - يشترط لتنفيذ طلبات الاسترداد أن تغطي إجمالي قيمة طلبات الشراء قيمة وثيقة واحدة لكل مسترد كحد أدنى
 - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي
 - يتم تحديث بيانات مالكي الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
 - يجوز للمكتب / المشتري التنازل عن حقه في استرداد الوثائق التي تم الاكتتاب / شراؤها في الصندوق وذلك للأغراض الاجتماعية او الخيرية المحددة بالنشرة.



Alliance
LAW FIRM

الأنيس للحاماة والإستشارات القانونية
٦ ش. س. راي الجزيرة،
الرمال، ك. القاهره، ج. م. ع.
ب.ض: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧



١. إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٤. قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي يوم الشراء (سعر الأقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
٥. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٦. قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية ودخل ثابت مقيمه على أساس آخر قيمة استرداده معلنه.
٧. قيمة الأوراق المالية المقيدة بالبورصة وتقييم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنه وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الإستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:-

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
٢. حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات المستثمر فيها عن السداد أو تغير الجدارة الائتمانية لمصدر السندات.
٣. نصيب الفترة من عمولات البنك وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢ % من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المحبوبة للضرائب الإدارية على ألا يزيد ذلك عن ٥ % (خمسة في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة)



بيكر تيلي
وجيد عبد الحفيظ
وشركاه

Alliance
LAW FIRM

ألاينس للحاماة والاستشارات القانونية
1 ش. سبيل الجيزة، القاهرة، ج.م.ع.
ب.ض: ٤٤٧ - ٧٤٣ - ٤٤٨



يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

د- سياسة إهلاك الأصول:

يتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون: تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الثالث عشر من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند الثامن من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة:


لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.



بيكيتي
وصيد عبد الغفار
وشركاه

Alliance
LAW FIRM

ألبيس للمحاماة والاستشارات القانونية
٦ ش. س. راي الجزيرة،
الزمالك، القاهرة، ج.م.ع.
ب.ض: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧



- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب اي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

• تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنه بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب

البند الحادى العشرون: أرباح الصندوق وعائد الوثيقة



أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أموال في خلال الفترة.
- العوائد المحصلة والمستحقة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.


يخصم من ذلك:

- مصروفات الدعاية والإعلان والنشرة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخرى وفقاً لنشرة الاكتتاب
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة لشركة لصندوق.
- الخسائر الرأسمالية المحققة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- المصروفات الإدارية.



Alliance
LAW FIRM

البنيس للمحاماة والاستشارات القانونية
٦ ش. س. - رأي الجزيرة - القاهرة،
الزمالك، القاهرة، ج.م.ع.
ب.ض: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧



- المخصصات الواجب تكوينها.

توزيع الأرباح

تحدد شروط التوزيع

- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشفت عنها القوائم المالية الدورية على أغراض الصندوق، على أن يكون مرفقاً بالقوائم المالية تقرير عنها من مراقبي الحسابات.

ويتم توزيع الأرباح على النحو التالي:

طبقاً للمادة (٧١) من النظام الأساسي للصندوق يتم توزيع الأرباح على النحو التالي:

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع حتى يبلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي نصف رأس مال الصندوق المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الإقتطاع.
٢. يقوم الصندوق بتجنب نسبة قدرها ١٠% والخاصة بأرباح حملة الوثائق بما فيهم المساهمين في رأسمال الصندوق، ويتم توزيعها للإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات، أو المؤسسات الأهلية المشهورة، أو الجهات الحكومية، أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية وفقاً لما هو محدد بتلك النشرة.
٣. توزع نسبة ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالصندوق طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين.
٤. لن يتم توزيع أي نسبة من الأرباح على مجلس إدارة الصندوق.
٥. تقوم الشركة بتوزيع الباقي من الأرباح والخاصة بحملة الوثائق بما فيهم المساهمين كحصة إضافية في الأرباح للإنفاق على الأغراض الاجتماعية والخيرية كما هو محدد بتلك النشرة.

يتم توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق ونسبة كل منها في هذه التوزيعات والعوائد الي الانشطة التالية وبشروط أن تكون تلك الأغراض بهدف تنمية وخدمة المجتمع طبقاً لما يجيزه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦.

م	النشاط
١.	دعم وتمويل الرياضات بكافة أنواعها وأشكالها وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الصندوق.
٢.	دعم وتمويل إقامة البطولات الرياضية محلية أو إقليمية أو عالمية أو دورات أولمبية في مصر.
٣.	دعم وتمويل إنشاء مراكز التدريب والتأهيل الرياضي للرياضيين والمدربين المصريين.
٤.	دعم الرياضيين بكافة السبل المادية والمعنوية لأغراض رفع كفاءة مستواهم الرياضي.
٥.	دعم ورعاية حملات التوعية لترويج الرياضة المصرية في مصر والعالم.
٦.	دعم وتمويل مراكز الشباب، النوادي الرياضية، والاتحادات الرياضية، وكافة أنواع المنشآت الرياضية لرفع كفاءتها وتحقيق أغراضها وذلك في ضوء ما يحدده مجلس إدارة الصندوق.



٧. أي أغراض أو أنشطة أخرى تهدف لدعم الرياضة المصرية في ضوء ما يحدده مجلس إدارة الصندوق والتي من بينها الصرف على المشروعات القومية الرياضية وصرف مكافآت تمييز للرياضيين طبقاً للوائح المعتمدة من وزارة الشباب والرياضة.

على ان يتم ذلك من خلال الجمعيات أو المؤسسات الاهلية المشهورة أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالانشطة الخيرية طبقا للمادة (١٧٩) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

إجراءات صرف أرباح الصندوق

لأغراض صرف أرباح الصندوق تشكل اللجنة الرياضية ولجنة الاستثمار وتنمية الموارد من قبل مجلس إدارة الصندوق، وذلك وفقاً للآتي:

أ. تشكيل أعضاء اللجنة الرياضية:

١. السيد الدكتور / عماد مصطفى حمزة البناي
٢. السيد الأستاذ / خالد بهاء الدين رأفت
٣. السيد الأستاذ / إسماعيل عدلي الشافعي
٤. السيد المستشار / عمرو حسين عباس علي

ب. اختصاصات اللجنة الرياضية:

١. التنسيق مع وزارة الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية والاتحادات المعنية فيما يخص جمع المعلومات عن اللاعبين الواعدين في الرياضات الأولمبية وتحليل نتائجهم لانتقاء الأفضل منهم.
٢. دعم اللاعبين الراندين بكافة السبل المادية والمعنوية لتأهيلهم لاعتلاء منصات التتويج.
٣. اكتشاف اللاعبين الموهوبين في مختلف الرياضات الأولمبية بجمهورية مصر العربية.
٤. إعداد بيان بالمبالغ المالية المطلوب توفيرها لدعم اللاعبين واللاعبات المتميزين تمهيداً لعرضها على لجنة الاستثمار وتنمية الموارد لفحصها وعرضها على مجلس إدارة الصندوق للاعتماد.

ج. تشكيل أعضاء لجنة الاستثمار وتنمية الموارد:

١. دكتورة / سوزان فؤاد حمدي
٢. دكتور / سامح يوسف الترجمان
٣. السيد الأستاذ/ عمرو يوسف حسن الجنائني

اختصاصات لجنة الاستثمار وتنمية الموارد:

١. وضع الخطط والبرامج الخاصة بتنمية موارد الصندوق.
٢. التنسيق مع مدير الاستثمار في وضع السياسة الاستثمارية للصندوق.
- مراجعة الميزانيات السنوية.

الإشراف على المصروفات والإيرادات المالية واعداد تقارير مفصلة عن نتائج التصرفات المالية
مراجعة المشاريع المقدمة للصندوق والمقترحة من اللجنة الرياضية من الجانب المالي والاستثماري
يتم تنفيذ إجراءات الصرف، على أنشطة الصندوق المنصوص عليها بهذه النشرة، وفقاً للإجراءات الآتية:



Suzanne



بيكر تلي
وحيد عبد الحامد
وشركاه

Alliance
LAW FIRM

أليانس للمحاماة والإستشارات القانونية
٦ ش. س. راي الخرس - القاهرة، ج.م.ع.
ب.ص: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧

٤٦١٦٤
أ.إ.إ.م مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش وشركاه

١- بعد إعداد القوائم المالية للصندوق من قبل مدير الاستثمار وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ومراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، يقوم مدير الاستثمار بعرض هذا التقرير على اللجنة الرياضية للصندوق، حتى يتسنى لها إعداد تقرير مبدئي بخصوص نسب وقيمة حصة الأنشطة من توزيعات الأرباح وذلك في ضوء القوائم المالية وتقرير مراقبي الحسابات كما يعتمد تقرير اللجنة الرياضية من لجنة الاستثمار وتنمية الموارد قبل العرض على مجلس الإدارة

٢- يقوم مدير الاستثمار بعرض القوائم المالية للصندوق مرفقاً به تقرير مراقبي الحسابات على مجلس الإدارة وتقوم اللجنة الرياضية بعرض تقرير أوجه صرف الأرباح على مجلس الإدارة للإطلاع والموافقة. بعد الموافقة، يقوم مجلس الإدارة بإصدار تقرير اللجنة الرياضية النهائي تمهيداً لعرضه على الجمعية العامة للصندوق بالإضافة إلى القوائم المالية.

٣- يقوم العضو المنتدب لشئون الرياضة للصندوق بعرض تقرير اللجنة الرياضية النهائي مرفقاً به القوائم المالية على جماعة حملة وثائق الصندوق للموافقة بأغلبية الوثائق الحاضرة. ثم يتم التصديق على محضر مجلس حملة الوثائق من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لقانون سوق رأس المال ولائحته وقراراته التنفيذية.

٤- بعد موافقة جماعة حملة الوثائق والتصديق على المحضر من الهيئة، يقوم العضو المنتدب لشئون الرياضة للصندوق بعرض تقرير اللجنة الرياضية النهائي مرفقاً به القوائم المالية على الجمعية العامة العادية للصندوق لإعتمادها.

٥- تعرض أوجه الصرف المعتمدة من الجمعية العامة للصندوق والمصدق عليها من الهيئة للفريق التنفيذي لاعتمادها نهائياً من قبل العضو المنتدب لشئون الرياضة والمدير المالي للصندوق.


يفوض مجلس الإدارة الفريق التنفيذي للصندوق بتنفيذ الصرف على الأنشطة المعنية وذلك بالتصرف وتحويل الأرباح محل الصرف من حساب الصندوق المخصص لذلك إلى الحساب البنكي المخصص للنشاط أو الجهة المعنية باستلام الأرباح على ان يتم توجيه الأرباح للأهداف المعنية من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهورة أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية طبقاً للمادة (١٧٩) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

٦- يتعين على اللجنة الرياضية متابعة والتأكد من مهمة الفريق التنفيذي في التحري من الصرف الفعلي للأموال المتحصلة من قبل المؤسسة الرياضية على اللاعب الذي تم اختياره لدعمه من قبل الصندوق.



البند الثاني والعشرون: إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق



طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ينقضي الصندوق في الحالات

إنهاء مدتها ولم يتم تجديدها.


تحقيق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.



بيتر تليبي
وحيث عبد العفار
وشركاه

Alliance
LAW FIRM

أدوينس للمحاماة والاستشارات القانونية
٦ ش. ســـــراي الجزيرة،
الزمالك، القاهرة، ج.م.ع.
ب.ض: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧



وتسري على الصندوق أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق. ويؤل ناتج التصرف في أصول الصندوق عند انقضائها أو حلها أو لانتهاء مدتها أو لتحقيق الغرض الذي أسست من أجله أو إذا واجهتها ظروف تحول دون مزاولته لنشاطها إلى الجهات العاملة في الأنشطة الاجتماعية أو الخيرية، على أن تكون هذه الجهة من الجهات التالية شريطة أن تقع هذه الجهات تحت اشراف وزارة الشباب والرياضة أو أي من الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها المهتمة بالأنشطة الاجتماعية أو الخيرية أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهورة أو ذات الصلة طبقاً للمادة (١٧٩) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

م	اسم الجهة	النشاط
١-	الاتحادات الرياضية	دعم الرياضة
٢-	مراكز الشباب الرياضية	دعم الرياضة
٣-	النوادي الرياضية	دعم الرياضة
٤-	وزارة الشباب والرياضة	دعم الرياضة
٥-	اللجنة الاولمبية المصرية	دعم الرياضة
٦-	أي جهة أخرى مرتبطة أو متعلقة بالرياضة داخل مصر	دعم الرياضة

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

اتعاب الجهة المؤسسة (بنك مصر): تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠.٢٠ % (اثنان في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق. وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• **اتعاب التسويق:** تتقاضى جهات التسويق أتعاب بحد أقصى ٠.٢ % سنوياً (اثنان في الألف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها بواسطة عملاء الجهة المؤسسة أو الجهات التسويقية الأخرى المتعاقد معها الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل

شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
أتعاب مدير الاستثمار: يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠.٢٥ % (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق. وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية



بيكر تليج
 وحيد عبد الغفار
 وشركاه

Alliance
 LAW FIRM

أديس للمحاماة والاستشارات القانونية
 ٦ ش. س - راي الجزيرة
 الزمالك، القاهرة، جمهورية مصر
 ب.ض: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧

٤٦١٦٠
 قطاع الشمول المالي وخدمات الاستثمار
 بنك مصر

RSM
 آر إس إم مصر - محاسبون قانونيون
 محاسبون محضرون وشركاه

- **أتعاب شركة خدمات الإدارة:** يتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠.٠١ % (واحد في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق. وبحد أقصى ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف جنيه مصري) سنوياً وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
- **رسوم الحفظ:** يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠.٠٠٥ % (خمسة في المائة ألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات.
- **مراقبي حسابات الصندوق:** يتقاضى مراقبي الحسابات اتعاب نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم لمالية السنوية والتي حددت بمبلغ، ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف جنيه مصري) لكليهما ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً. وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل ربع سنوي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
- **المستشار القانوني:** يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ ٨٠,٠٠٠ (ثمانون ألف جنيه مصري) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً. وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل ربع سنوي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
- **مصاريف تأسيس:** يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم استهلاكها بالكامل خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- **المستشار الضريبي:** يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق أتعاب تقدر بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه مصري) سنوياً. وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل ربع سنوي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
- **المصروفات الأخرى:** يتحمل الصندوق مصروفات أخرى مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة وأي رسوم مصاريف إضافية سيتم إقرارها بموجب قانون، أو لائحة، أو قرارات تنفيذية، أو تنظيمية صادرة عن الجهات الرسمية. بالإضافة إلى تحمل مصاريف إدارية ومصاريف الفريق التنفيذي للصندوق ويتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن ٥% (خمسة في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن يتحمل تلك المصاريف كل من صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب وبنك مصر ش.م.م لمدة ثلاثة سنوات.
- **أعباء الهيكل الإداري ومصاريف الاستشارات اللازمة للصندوق:** سوف يتحمل كل من صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب وبنك مصر ش.م.م كافة مصاريف الهيكل الإداري ومصاريف الاستشارات اللازمة للصندوق لمدة ثلاث سنوات وذلك من خلال دعم مباشر من كل من صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب وبنك مصر ش.م.م ويتحمل الصندوق هذه الأعباء المالية اعتباراً من السنة الرابعة على أن تتضمن الآتي:
 - المرتب السنوي للعضو المنتدب لشئون الرياضة بحد أقصى ٩٠٠,٠٠٠ جم سنوياً (شامل الضرائب).
 - المرتب السنوي للعضو المنتدب لشئون الاستثمار بحد أقصى ٣٠٠,٠٠٠ جم سنوياً (شامل الضرائب).
 - المرتب السنوي لنائب العضو المنتدب لشئون الرياضة بحد أقصى ٣٠٠,٠٠٠ جم سنوياً (شامل الضرائب).
 - المرتب السنوي للمدير المالي بحد أقصى ٣٠٠,٠٠٠ جم سنوياً (شامل الضرائب).



٤٦١٦٠



بيطر تليبي
وحيد عبد الغفار
وشركاه

Alliance
LAW FIRM

RSM
أر إس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجلدين - حشيش وشركاه

البنس للمحاماة والاستشارات القانونية
إ.ب.س. - رأي الجزر
الإزمالك، القاهرة، ج.م.ع.
ب.ض: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧



أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة دون أدنى مسؤولية على الصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار		الصندوق		
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار		صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري- Egyptian Sport Fund"		
داليا شفيق	ابراهيم كرم	سوزان فؤاد حمدي	عماد البناني	الممثلين القانونيين:
عضو منتدب	رئيس مجلس الإدارة	عضو منتدب لشئون الاستثمار	عضو منتدب لشئون الرياضة	الصفة:
				التوقيع:

البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب الخاصة بصندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري- Egyptian Sport Fund" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن. وقد منحت هذه الشهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات ٢	مراقب الحسابات ١
الاسم: وحيد الدين عبد الغفار	الاسم: طارق مجدي أحمد عبد الرؤوف حشيش
المكتب: بيكر تيلي، وحيد عبد الغفار وشركاه.	المكتب: ار اس ام - مجدي حشيش وشركاه
رقم القيد: سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦)	رقم القيد: سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٨)
العنوان: زهراء المعادي - س ٦١ - قطعة ١١ - الشطر العاشر امام كارفور المعادي - القاهرة.	العنوان: ٨٧ شارع رمسيس - القاهرة.
التوقيع: 	التوقيع: 



بيكر تيلي
وحيد عبد الغفار
وشركاه

Alliance
LAW FIRM

البنس للمحاماة والاستشارات القانونية
٦ ش. س. - رمسيس - القاهرة.
الزمالك، القاهرة. ج.م.ع.
ب.ض: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧



٤٦٦٦٠
ار اس ام - مجدي حشيش وشركاه
مستشاري حشيش وشركاه

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب الخاصة بصندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري - Egyptian Sport Fund" وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن. وقد منحت هذه الشهادة مني بذلك.

الاسم: د/أشرف ناجي أبو الخير، مكتب الاينس للمحاماة والاستشارات القانونية.

العنوان: ٦ شارع سراي الجزيرة الزمالك، القاهرة، مصر.

التوقيع: أشرف ناجي أبو الخير

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (.....) بتاريخ.....، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجديوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة لشركة لصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



Signature of Ashraf Naji Abu Al-Khair



بيكر تليبي
وحيد عبد الحفار
وتشاركاه

Alliance
LAW FIRM

ألينس للمحاماة والاستشارات القانونية
٦ ش. سراي الجزيرة
الزمالك، القاهرة، ج.م.ع
ب.ض: ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧

أرأس ام مصر - محاسبون قدامين
مجهدي - محاسبين وشركاء